

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 71

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - [00:00:00](#)

العمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم وامين فلا زالنا الكلام متصلا في احكام الرهن. وهذا هو المجلس الثالث - [00:00:20](#)

نختم به ان شاء الله الكلام حول احكام الرهن. يقول المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. وسئل القاضي الطيب الناشري. والقاضي الطيب الناشري من فقهاء اليمن - [00:00:40](#)

عن الحكم فيما اعتاده النساء من ارتهان الحلي مع الاذن في لبسها. اي لان المرأة تحتاج الى قرض. فتقترض ثم تظع اساور واقرباب تضعها تجعلها رهنا عند من اقتربت منه - [00:01:00](#)

عندنا امرأتان امرأة تريد القرض وامرأة مقرضة. فهذه التي تريد القرض اخذت القرض ووضعت حليها رهنا عند المقرضة. واذنت لها في لبسها. اذنت للمقرضة ان الحلية ما حكم هذا؟ بعبارة اخرى هل هذا الحلي يكون مضمونا او لا؟ لان هذا الحلي - [00:01:30](#)

ستنظر اليه في كونه رهن او انه اجرة بعقد اجارة فاسد فقال هنا وسئل القاضي الطيب الناشر عن الحكم فيما اعتاده النساء من ارتهان الحلي مع الاذن ممن؟ من المقرضة. لمن؟ للمقرضة في - [00:02:00](#)

لبسها اي في لبس الحلي. الاولى ان يكون في لبسه بالهاء. ليس بالهاء والالف لان الضمير يعود على الحلي والحلي مذكر ومؤنث. مذكر. فالاولى ان يقول مع الاذن في لبسه - [00:02:30](#)

فهمتم علي ولا؟ قال فاجاب القاضي الطيب الناشري لا ضمان على المرتهن مع اللبس لا ضمان على المرتهن مع اللبس. لان ذلك في حكم اجارة فاسدة. هذا العقد عقد اجارة فاسدة. واضح؟ معددا قوله معددا حال - [00:02:50](#)

من الفاعل في قوله فاجاب فاجاب معللا ذلك الجواب بان المقرضة لا تقرض ما لها الا لاجل الارتهان واللبس. المقرضة التي اقرضت ما اقرضت الا من اجل ان تأخذ الرهن - [00:03:20](#)

وتقوم بلبسه واضح؟ فجعل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة في مقابلة اللبس اي في ابنتي الارتهان واللبس. طيب لماذا جعله فاسدا؟ لماذا اجارة فاسدة؟ قال اجارة فاسدة. لعدم وجود الصيغة لعدم وجود الصيغة. ثم ذكر عددا من المسائل هذه المسائل تتعلق باختلاف الراهن - [00:03:40](#)

مرتته لو اختلف فذكر عددا من الفروع فقال ولو اختلفا اي الراهن في الفرع الاول اصل الرهن اختلف في اصل الرهن كيف ما صورته؟ كان قال رهننتي كذا فانكر الاخر مثلا فردوس يقول انت رهننتي حاشية اعانة الطالبين - [00:04:10](#)

انكرته وقلت لم اجعلها عندك رهنا وانما وديعة. وديعة فقط لكن ليست رهن او قلت ما جعلت حاشية اعانة الطالبين رهنا بالدين الذي علي. وانما اعطيتك اياها عارية فهو يدعي انها رهن بالدين الذي له علي. وانا - [00:04:40](#)

انكر ان تكون رهنا. بل اقول انها اما وديعة مثلا او عارية. واضح؟ هنا الاختلاف بين الراهن والمرتين في ماذا؟ في اصل الرهن. هذه السورة الاولى. قال ولو اختلف اي - [00:05:10](#)

الراهن والمرتهن في عصر الرهن. كان قال رهننتي كذا فانكر الاخرون. او في قدره. هذه السورة الثانية او في قدره اي في قدر مرهون. فمثلا انا قلت له رهننت عند - [00:05:30](#)

صاعين من تمر. قال لا بل رهنت صاعا واحدا. واضح؟ فهنا نحن نتفق على وجود الرهن لكننا نختلف في قدر المرهون. فقال او في قدره اي مرهون كرهنتني الارض مع شجرها فقال الراهن بل وحدها اي رهنتك الارض وحدها بدون شجرها - [00:05:50](#)
واضحة ولا؟ جيدة او قدر المرهون به. ايش تقدير الكلام؟ او اختلف في قدر المرهون الذي هو ايش؟ المرهون به ما هو؟ الدين. كم قدر الدين؟ الذي كان فيه الرهن - [00:06:20](#)

كالفين اي رهنتك حاشية اعانة الطالبين مثلا بدين قدره بدين مقداره الفا دينار. واضح؟ قال لا هذا المرضين يقول مثلا قدر الدين الف دينار. الرهن يقول لا انا رهنت بالف فقط - [00:06:40](#)
ليس بالفين. فهنا الاختلاف في ايش؟ في قدر المرهون به. قالك بالفين فقال بل بالف. كم هذي صور الخلاف في اصل الرهن. الخلاف في قدر المرهون. الخلاف في قدر المرهون به. في الصور الثلاث - [00:07:10](#)

يصدق الراهن. لماذا؟ لان الاصل عدم ما يدعيه المرهون. عفو ان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن. واضح؟ قال صدق راهن اي في السور الثلاث. بيمينه وان كان المرهون بيد المرتعين حتى وان كان المرهون بيد المرتهن في حوزة المرتهن فان الراهن يصدق بيمينه - [00:07:30](#)

لماذا؟ لان هذا التعليل تصديق راهن. لماذا يصدق الراهن؟ لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهل ثم قال سورة اخرى ولو ادعى مرتهن وهو بيده ايش الذي بيده ليه؟ وهو اي والمرهون بيده بيد المرتهن. انه قبضه بالاذن. المبتهن يقول - [00:08:00](#)
انا قبضت الرهن باذن منك. اذنت لي. قال وانكره الراحل. قال لا. قبضت بلا اذن لم اذن لك في قبضه. هذه صورة من صور الخلاف. ولو ادعى مرتهن هو بيده - [00:08:30](#)

اي الرهن بيده انه قبضه اي قبض الرهن بالاذن اي من الراهن اذكره الراهن. الراهن انكر ماذا؟ الراهن انكر ماذا؟ انكر الاذن. اذكر الائم. واضح قال بل غصبته اخذته غصبا بلا اثم. او اعرضتكم. تمام؟ او - [00:08:50](#)
اجرتكم اعطيتكم اياه ايجاره. صدق من الذي يصدق؟ ايضا صدق الراهن. تمام؟ في اي في انكاره بيمينه. انت ضحي شيوخ ولا لا؟ جميل. لما لان الاصل لزوم الرهن او عدم اللزوم. الاصل عدم اللزوم. متى يلزم؟ اذا حصر - [00:09:20](#)

قبضوا باذن الراهن. واضح؟ نعم. قال هنا فرع من عليه الفان عليه الفان. باحدهما رهن او كفيل. فادى الفن. وقال ادبته عن الف الرهن صدق بيمينه. صورة المسألة. جئت الى الاستاذ حلمي صلاح الدين - [00:09:50](#)
قلت له اقرضني مليون رقية. فاقرضني ثم طلب مني رهنا. فرهنته هذا. اذا اصبح الدين مليون روبية له رهن بهذا الجهاز جيد؟ جئت اليه بعد اسبوع قلت له اريد منك ان تقرضني - [00:10:20](#)

مليون روبية اخرى قال اقرضه تفضل. ثم اتيت بكفيه او بضامن يضمن. اذا صار علي كم ديون؟ دينان. الالف الاولى او المليون الاولى والمليون الثانية المليون الاولى الوثيقة فيها العين المرهونة. المليون الثانية الوثيقة فيها - [00:10:50](#)
الضامن جيد بعد شهر جيت الى الاستاذ حلمي واعطيته مليون طيب الان المليون الذي اعطيته الاستاذ حلمي اي المليون؟ هل المليون الذي فيه الظمان؟ او المليون الذي فيه الرهن؟ انا اعطيته ولم اتكلم - [00:11:20](#)

تفضل هذه مليون. واضح؟ ثم جئته بعد يومين وقلت له اريد الجهاز اريد الرهن قال تلك المليون التي اعطيتني المليون التي فيها الضمان لا تلك المليون التي اعطيتك مليون التي فيها الرهن انا ادعي شيء وهو يدعي شيء اخر. فاهتم ولا لا؟ من يصدق؟ يصدق الراهن ايضا - [00:11:40](#)

لماذا؟ لانه اعلم بقصده. هو اعلم عن ماذا دفع. فقال فرع من عليه باحدهما رهن او كفيل. فادى الفا وقال ادبته عن الف الرهن. عندكم او كفيل هكذا. وقال ادبته عن الف رهن - [00:12:10](#)
بيمينه لماذا؟ لان المؤدي اعرف بقصده وكيفيته اي وكيفية في الاداء. فاهتم المسألة؟ مع تعديلها جيد. ومن ثم لو ادى لدائه شيئا هذه مسألة اخرى مبنية على السابقة. ومن ثم اي ومن اجل هذا التعليم. ايش التعليم؟ ان - [00:12:40](#)
المؤدي اعلم بقصده وكيفية الاداء من اجل هذا التعليل. ومن ثم لو ادى شيئا وقصد انه عن دينه وقع عنه. وان ظنه الدائن هدية.

فهمتم؟ حلم الان له دين علي. والرهن هذا الجهاز. ثم وجدته في السوق - 00:13:10

او جئت الى بيته واعطيته مليون ربية. الاستاذ حلمي يظن انها هبة. وانا ان هذه الميول التي عطيتك سداد الدين. بعد ذلك قلت له

اريد الرهن قال حتى تدفع الدين. انا اعطيتك مليون - 00:13:40

قال كيف المليون هذه هدية هذه هبة منك ليست لا لا هذا سداد الدين الذي علي فهمتم فانا ادعي شيء وهو يدعي شيء اخر.

فقال هنا وقصد من الذي قصد؟ المؤدي انه عن دينه وقع عنه - 00:14:00

وان ظنه الدائن هدية. كذا قالوا ثم الان تفرجة اخر ان لم ينوي الدافع شيئا حال الدفع. انا وجدته واعطيته المليون ولم انوي شيئا. لم

انوي انه هدية لم انوي انه سداد دين ما نويت شيئا. ثم ان لم ينوي الدافع شيئا حالة الدفع - 00:14:20

جعله من جعله الدافع المؤذن عما شاء منهما وهذا في الحقيقة يعود الى الصورة الاولى سورة لو كان عليه دينان واحد برهن وواحد

بضمان. ووقت الدفع ما نويته دفعت اليوم ما نويت هذا المليون هو هل هو مليون؟ الذي فيه الرهن او المليون الذي فيه الضمان. قال

ثم ان لم ينوي - 00:14:50

الدافع شيئا حالة الدفع جعله من هذا الذي جعله الدافع؟ جعله الدافع عن شاء عما شاء منهما لان التعيين اليه اي الى الدافع. اظن

هذه فروع سهلة. تتذمة. اه الان تتمة - 00:15:20

كم مفلس؟ تتم في احكام المفلس. والمفلس اصلا هذا هو مدين عليه ديون لان تعريف المفلس من زادت ديونه الحالة التي للادميين

على امواله واضح؟ هذا تعريفه اصطلاحا. واما تعريفه في اللغة فالمفلس المعسر - 00:15:40

وقيل المفلس من صارت امواله فلوسا. من صارت امواله فلوسه وذلك ان الناس قديما كانوا في اموالهم او كانت اموالهم النقدية

دنائير دراهم الدنانير ذهبية والدرهم فضية. لكن الاشياء الصغيرة يشتري قلم يشتري - 00:16:10

ما يشتري لا بدينار ولا بدرهم. عندهم قطع صغيرة من نحاس او من حديد. هذي تسمى فلوس فيقال للشخص الذي ليس في ماله

دنائير ولا دراهم وانما صارت امواله نحاسية او حديدية يقال عنه مفلس. فيقال فلان معه فلوس. ايش معنى معه فلوس - 00:16:40

معه فلوس هذه كناية. عن قلة ما له او عدم ما له اصلا. اما ما عنده مال لكن نحاس حديد ليس ذهب ولا فضة. اذا هي هذا

التعبير فلان عنده فلوس - 00:17:10

تعبير يدل على قلة المال او انعدام المال. ليس مثل استعمال اليوم. اليوم تقول مثلا عنده فلوس يعني ريتش مال. صح رجل غني

يعني. هكذا يا مصطفى. شيخ مصطفى هكذا او لا. ليس - 00:17:30

المثال غير صحيح او لا ينطبق عليه. لا ينطبق عليه تمام فهمنا ولا لا؟ اذا المفلس ممكن ان تعرفه لغة فتقول المعسر او تقول من صار

ما له فلوسا. طيب بص ما هو من هو؟ قال المفلس - 00:17:50

ام عليه دين لادمي حال زائد على ماله. التعريف فيه اربع قيود من عليه دين هذا الدين موصوف بكونه واحد حال. فلا يحجر المفلس

بالديون المؤجلة. انما يحجر عليه بالديون الحالة. هنالك قيد لم - 00:18:10

يذكره الشارع المصنف وهو ان يكون لازما كون الدين لازما. من كان عليه دين حال لازم. اخرج ماذا؟ الديون غير اللازمة. مثل

نجوم الكتابة. لا حجر اذا عجز عن سداد نجوم الكتابة. جيد؟ طيب - 00:18:40

هذا الدين للادميين. طيب لو كان هذا الدين لله؟ لو كان هذا الدين لله عز وجل لا يؤجر عليه لو كان هذا الدين لله عز وجل لا يؤجر

عليه. مثل ايش؟ دين لله. مثل كفارات عليه كفارات. علي - 00:19:10

اموال زكوية لم يخرجها. يعني الزكاة اموال لم يخرجها. واضح ولا لا؟ لا يحجر عليها. عند العلامة الرملي من عليه ديون الله عز وجل

لا يحجر عليه مطلقا. العلامة ابن حجر يقول من عليه ديون الله عز وجل - 00:19:30

ننظر ان كانت هذه ديون فورية فورية فهذا يحجر عليه. كيف فورية؟ قال مثل كفارة عصا بسببها. هذي فورية. قال هذا يحجر عليها.

ومن كانت عليه ديون لله عز وجل ليست - 00:19:50

بل على التراث مثل كفارات لم يعصي بسببها فهذا لا يؤجر عليه. هذا تفصيل من؟ العلامة العلام الرملي يقول الديون التي لله عز وجل

لا يحجر عليه مطلقا وهذا ظاهر عبارة المصنف. قال هنا المفلس - 00:20:10

من عليه دين ايش قلنا نحن يكون الدين ايش؟ حال لازم للادمي على الخلاف بين الرملي وبين حجر الله. زائدا على اموالهم. زائدا على امواله. طب لو كان هذا الدين يساوي امواله - 00:20:30

او ينقص عن امواله لا يحجر عليه. كم صارت القيود؟ اربعة. في الزبد ماذا قال ومفلس قد زاد دينه على امواله بحجر قاض بطل

تصرفه في كل ما تمول على ذمة صح؟ قال هنا. المفلس من عليه دين للادمي حال زائد - 00:20:50

انا مالي احكام المفلس يا اخواني جاءت في عدد من الاحاديث منها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم حجر على سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه. حجر عليه. سيدنا معاذ كان رجلا - 00:21:20

كريما فركبته الديون وحصلت له جائحة. وجاء الناس يطالبونه ديون فحجر النبي صلى الله عليه وسلم على اموال سيدنا معاذ رضي الله عنه وباعها واعطى للغرماء ديونهم ثم ارسله الى اليمن. واضح؟ فقال هنا وطبعا في احاديث اخرى سيذكر - 00:21:40

ساذكر بعضها في اثناء الشرح. المفلس من عليه دين للادمي حال زائل يا قيد ان يكون لازما. زائد على ماله. طيب ايش من مال؟ زائد على ماله اي على امواله العينية الموجودة الان - 00:22:10

وعلى الديون التي له التي يمكنه اخذها. فهمتم ولا لا اما لو كان له ديون لكنه يعسر اخذها كأن تكون الديون هذه على معسرين. هذه لا تعتبر وبالتالي نفترض ان زيدا من الناس عليه مئة - 00:22:30

مليون ربية دين عليه. امواله العينية تبلغ ثمانين مليون زادت ديونه الحالة اللازمة التي للادمي على امواله العينية وعلى ديونه التي يمكنه تحصيلها هذا يحجب عليه. طيب من يحجر عليه؟ وبطلب من - 00:23:00

نقول هذا يحجر عليه من قبل القاضي. ولذلك قال في الزبير ومفلس قد زاد دينه على امواله بحجر قاض. فالذي يحجر عليه هو

القاضي بطلب من؟ اه اما بطلب من الغرماء الدائنين هم الذين يطلبون من قاض يحجر عليه. او بطلب - 00:23:30

منه هو للقاضي. يقول القاضي احجر علي. فالديون قد ركبتي. زادت علي. ثقلت علي ديون من حقي ان يطلب ان يحجر عليه لانه كذلك هو يخشى الموت. ونفس المؤمن معلقة بدينه. واضح؟ فيقول - 00:24:00

للقضاء احجر عليها جيد. فلذلك قال لكم هنا يحجر عليه من قبل القاضي. بطلبه على نفسه لكن اذا طلب هو الحجر على نفسه الاصل ان الحجر لا يكون واجبا. انما يجب على - 00:24:20

القاضي ان يحجر علي اذا كان الطلب من الغرماء. اذا كان الطلب من الغرماء فيجب على القاضي ان يحجر عليه. اما اذا كان الطلب من نفسه يعني هو يطلب من القاضي فالقاضي لا يجب عليه. وحينئذ اذا هو طلب - 00:24:40

الحجر فلا بد من امور منها ان يثبت ان عليه ديون. وان هذه الديون حالة لابد ان يثبت هذا قال يحجر عليه بطلبه الحجر على نفسه او طلب غرمائه. ما الذي يترتب على الحجر؟ ما فائدة الحجر - 00:25:00

حجرنا على المفلس. ما فائدة الحجر عليه؟ انظر ماذا قال. هذه القطعة لبيان فائدة الحجر. قال بالحجر يتعلق حق الغرماء بماله.

نفترض هذا الشخص عنده مسكن تمام وعنده خادم يخدمه وعنده سيارة مثلا. حجر القاضي عليه - 00:25:20

اصبح هذا الشخص ممنوعا من التصرف بهذه الثلاثة. تصرفا يزيل ملكيته عنها انظر ليس لك ان تبيعها ليس لك ان توقفها انت تمنع من كل تصرف يزيل الملكية ملكيتك عن هذه الاشياء. هذه فائدة الحجر. هذه الاشياء التي تجري عليها يصبح حق الغرماء -

00:25:50

اي متعلقا بها. ولذلك قال وبالحجر الباء هنا باء السببية. اي وبسبب الحجر. يتعلق حق الغرماء من الغرماء؟ الدائنون اصحاب الديون.

بماله. فلا يصح تصرفه. تصرف من المحجور عليه بالفلس. فلا يصح تصرفه فيه في ماله. فلا يصح تصرفه - 00:26:20

فيه بما يضرهم اي بما يضر الغرماء. مثل ماذا؟ قال لا يصح تصرفه في ما لي بما يضر امامك وقف لان الوقف يفوت حقهم في هذه الاموال. وهبة لانه يفوت حقا في هذه الاموال. ولا يبيعه اي ولا يصح ان يبيع هذه الاموال - 00:26:50

واضح؟ حتى لو قال نفترض ان الذين لهم ديون عليه شخصان زيد لهم ديون اصحاب الديون على هذا المفلس. فقال هذه الاموال

سابعها على عمر. لا يصح لو اراد ان يبيع بنفسه لا يصلح على الغريم على صاحب الدين لا يصح. قال - [00:27:20](#)

لا يبيعه ولو لرمائه بدينهما. حتى لو كان سيبيع على الغرماء بدينهم. بغير اذن القاضي اما لو كان باذن القاضي فانه يصح. جيد. فهمنا؟

نعم قال رحمه الله ولا يبيعه ولو لرمائه بدينهم. لماذا لا يصح بيعه لغرمائه؟ لاحتمال ان يكون - [00:27:50](#)

هنالك غارم اخر غير هؤلاء فيضيع حقه فهمتم؟ قال هنا ولو لرماء بدينهم بغير اذن القاضي اي فان اذن القاضي له في بيع امواله على الغرماء صح ذلك. اذا كل - [00:28:20](#)

تصرف يزيل الملكية عن هذه الاموال لا يصح منه. قال ويصح هذا كالاستثناء في بعض التصرفات تصح مثلا من التصرفات التي تصح ان هذا المحجور عليه بالفلس يصح ان يتصرف في الذمة - [00:28:40](#)

يصح ان يتصرف في الدين ما كالمسلم. ان يكون مسلما اليه. يأتي شخص اليه. الان هذا مثلا هذا الشخص فيأتي شخص لي يقول اسلمت اليك في عشرة اصع من تمر الى اول رمضان بكذا وكذا - [00:29:00](#)

يصح؟ نعم لان هذا المسلم في التمر تمام في الذمة وليس في اعيان المال تصرفاته التي في الذمة في الذمة لا حجر فيها. تصرفاته الغير مالية. مثلا اراد الزواج ممكن يتزوج - [00:29:20](#)

ممكن؟ ليش؟ لانه ليست تصرفا ليس تصرفا منا. طيب يقول قال هو سيدفع المهر. سيدفع نقول يمكن ان يكون المهر مؤجلا. ممكن ان المهر يكون في الذمة. صح؟ طيب. هل يصح طلاقه - [00:29:40](#)

يصف طلاقه لان الطلاق ليس تصرفا ماليا. اذا من ماذا يمنع؟ يمنع من التصرفات المالية التي تفوت الملكية وتضر بالغرماء. هذا الذي يمنع منه. واضح؟ اذا لا يمنع من النكاح. لا يمنع من - [00:30:00](#)

الطلاق. لا يمنع من التصرفات في البيع والشراء بالذمة. لا يمنع. لا يمنع من الاقرار شوف ايش قال ويصح اقراره بعيني. الان نحن حجرنا على امواله ايش عندهم الاموال سيارة خادم مسكن صح؟ قال يا جماعة اسمعوا السيارة هذي - [00:30:20](#)

ليست ملكية هذي السيارة ملك اخي. انا استعرتها منه فقط. فهو يقر ان السيارة لاخيه وليست له يصح الاقرار او لا يصح؟ قال يصح الاقرار. اذا اقر بعين الان هذا اقرار بعين وليس بدين. اذا اقر - [00:30:50](#)

العين صح اقراره. اذا هذه السيارة لا تدخل في الحج. ترجع لاخيه. فهمتم؟ قال ويصح اقراره بعينه. او دين بشرط اسند وجوبه لما قبل الحجر. قال اسمعوا زيد وعمرو انت لك دين علي وانت لك دين علي في واحد اسمه خالد ايضا له دين علي هذا - [00:31:10](#)

الذي علي من خالي موجود من قبل الحجر. فهمتم؟ اذا يصبح خالد معهم غريما ثالثا. فهذه الاشياء للغرماء الثلاثة. بخلاف لو كان الدين الذي خالد جاء بعد الحجر فانه لا يدخل معهم في محاسبة الاشياء التي حجر عليه فيها. فهمتم هذا - [00:31:40](#)

قال ويصح اقراره بعين او دين اسند وجوبه لما قبل اذا ايش تفهم من قول اسند وجوبه لما قبل الحجر؟ انه لو اسند وجوبه لما بعد الحجر واضح؟ فلا يقبل اقراره. طيب لو انه اطلق يقبل اقراره ولا يقبل؟ ايضا لا يقبل اقبل - [00:32:10](#)

لا يقل اقرار يقبل اقراره في سورة واحدة اذا اسند هذا الدين لما قبل الحشر. فهمتم؟ جيد طيب قال ويصح اقراره بعين الاقرار بالعين هذا مطلقا يصح. واضح؟ لكن التفصيل - [00:32:40](#)

ذكرت لكم هذا في الدين. فهمتم ولا لا؟ ان شاء الله. قال ويبادروا الخطوة التي بعدها. الان عرفنا من المفلس؟ عرفنا ان المفلس يحجر عليه اما بطلب الغرماء او بطلب منه - [00:33:00](#)

عرفنا ان القاضي يحجر عليه واذا حجر القاضي عليه تعلق حق الغرماء بامواله التي هجر عليه فيها عرفنا انه لا يصح له ان يتصرف بهذه الاموال تصرفا يزيل ملكيته عنها ويضر بالغرماء بعد ذلك ما الخطوة التي بعدها؟ قال ويبادر قاض - [00:33:20](#)

بيع ماله فيبيع القاضي ماله. ولو مسكنه. حتى لو عنده مسكن يبيعه. وخادمه ولو مسكنه. وخادمه حتى لو عنده خادم عبد يبيعه. ومركوبه عند السيارة يبيعه. انظر معي مثلا لوقات زكاة الفطر لوقات زكاة الفطر. لا يجب عليك ان تبيع مسكنك لاخراج زكاة الفطر - [00:33:50](#)

ولا يجب عليك ان تبيع الخادم العبد او ان تبيع المركوب لاجل زكاة الفطر. لكن هنا تباع من اجل سداد الدين. جيد؟ قال ويبادر قاض

بيع ما له ولو اسكنه وخادمه وخادمه بحضرته مع غرمائه. طب يقول قائل اذا باع - 00:34:30

اسكنه باع خادمه باع مركوبه وكيف يعيشها؟ يمكن ان يحصل على هذه الاشياء بالكراء استأجر يمكن ان يستأجر. فهمتم؟ قال هنا بحضرته اي ان هذا المفلس يكون حاضرا وقتا بين. اما بنفسه واما بوكيله. وبحضرة غرمائه من غرماء؟ من الغرماء؟ بايدي -

00:35:00

الدائنين اما بانفسهم او بنوابهم بالوكلاء. جيد؟ كل ذلك حتى تنتفي التهمة. ثم قال وقسم ثمنه بين غرمائه باع السيارة باع العبد باع المنزل البيت اخذ الثمن نفترض ان الدين الذي عليه مئة مليون. وان هذه الاشياء بيعت تمام او - 00:35:30
ان الدين الذي عليه تسعين مليون. هذه الاشياء بيعت بستين مليون. كم نعطي الاول الدين كم قلنا؟ تسعين مليون. صح؟ هذا خمسة واربعين مليون. هذا خمسة واربعين مليون. الاشياء تنبيعك بستين مليون. اذا كم نعطيه؟ نعطي الاول ثلاثين. ونعطي الثاني ثلاثين.

00:36:10

النقص على جميع الغرماء. بقدر الدين. فهمتم؟ قال هنا. وقسم من هذا الذي يقسم؟ القاضي. ثمنه بين ظرمائه. اي ثمن ما باع ما باعه بين الغرماء بين الدائنين. قد يبقى والباقي باقي لهم حقوق ولا؟ هذا باقي كم له؟ خمسة خمسة - 00:36:40
مليون وهذا؟ الباقي يبقى في ذمته. هم؟ يبقى في ذمته. جيد ثم ذكر لك مسألة استطرادا. والان سيذكر لك مسألة استطراد. لها علاقة بالمفلس. ولذلك ذكرها هنا فقال كبيع مال ممتنع عن اداء حق وجب عليه اداؤه. فهمته - 00:37:10

يعني كما ان القاضي يبيع مال المفلس لاجل حقوق الغرماء كذلك من عليه حق وجب عليه ان يؤدي ولم يفعل فالقاضي يجبره على بيع ذلك الحق ولذلك ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الشخص الذي عنده سلعة والناس يحتاجون اليها ويرفض بيعها - 00:37:40
ان القاضي يتجه له ان يجبره على بيعها. واضح؟ قال كبيع مالي ممتنع عن اداء حق وجب عليه اداؤه. اي ان القاضي كذلك يجبره على ذلك البيت نعم؟ فان لم فان لم يستجب للقاضي باع عنه القاضي القاضي يبيع عنه. ثم - 00:38:10

ثم قال ولقاضي اكراه ممتنع من الاداء شخص وجب عليه اداء حق وامتنع. قلنا القاضي يجبره. فان ابى اجبره القاضي رفض. قال وللقاضي اكراه ممتنع من الاداء بالحبس. وغيره من انواع - 00:38:40
فهمتم؟ يعني سورة المسألة زيد عليه دين لعمرو. عمرو داء زيد مدين. زيد هذا موسيقى. وقادر على السدائد. لكن لا يريد ان يدفع هذا الان زيد هذا ممتنع عن اداء حق وجب عليه اداؤه صح - 00:39:10

هل للقاضي ان يجبره او لا؟ هل زيد مفلس؟ او لا ليس مفلسا. هل للقاضي اجباره واولى للقاضي اجباره. للقاضي ان يجبره على اداء هذا الحق. هذه سورة المسألة الان. هذه تشوف ما لها علاقة بالمفلس. يعني ليست صورة مفلس - 00:39:40
جيد طيب اجبره القاضي وامتنع. قال ولقاضي اكراه ممتنع من الاداء بالحبس للقاضي ان يسجنه يبقى في الحبس. الى متى؟ حتى يؤدي. اذا هذا شخص اليه واجب يمكنه الاداء وامتنع فللقاضي ان يحبسه. قال ولقاضي - 00:40:00

تراه ممتنع من الاداء بالحبس وغيره من انواع التعزير حبس او ضرب. ثم طبعا هذا الحكم معي هذا الحكم فيه فرق بين الممتنع عن اداء حق وجب عليه المفلس. المفلس لا يحبس - 00:40:30

المفلس لا يحبس لكن الذي يمتنع عن اداء حق وجب عليه مع قدرته هذا يحبس. ان امتنع فهمتم؟ قال ولقاضي اذا ذكر هذا الفرع هنا لبيان الفرق بين من امتنع عن اداء حق - 00:40:50

عليه اداؤه وبين المفلس. قال ولقاضي الاكراه ممتنع من الاداء بالحبس وغيره من انواع التعذيب ثم قال ويحبس مدين مكلف عهد له مال لا اصل وان علا من جهة اب او ام بدين فرعه - 00:41:10

ويحبس مدين. شخص عليه دين ويمتنع عن سداد الدين. هل يجوز لك ايها الدائن ان تطلب من القاضي حبسه او لا. واضحة صورة المسألة؟ قال ويحبس مدين. اذا كان هذا - 00:41:40

مكلفا بخلاف ما لو كان صبيا او مجنونا محجور عليه. واضح؟ اقترض اقترض له قال ويحبس مدين مكلف. عهد له مال ايش معنى عهد لهما يعني عرفا ان له مانع. الناس تعرف ان عندهم بخلاف من - 00:42:10

هو معسر يعرف الناس انه ليس عنده مال سيئتي. عهد لهما قال ليس اصلا. طيب افترض ان لك دين على ابيك. ان لك دينا على ابيك وابوك معروف عند الناس ان عنده مال لكنه لا يعطيك الدين. فهمت؟ هل لك - [00:42:40](#)

ان تطلب من القاضي حبسه او لا. واضحة صورة المسألة؟ يقول هذا استثناء. الاب والام وان علا الاصل من الجهتين لا يحبس بدين فرعه فهمتم؟ فقال لا اصل وان علا اب او جد من جهة اب او - [00:43:10](#)

ام بدين فرعه اي فلا يحبس. خلافا للحاوي يقصد الحاوي الصغير لعبد الغفار القزوي الذي اختصر في الارشاد كالغزالي خلافا لهما فانهما يقولان انه يحبس اي الاصل بدون فرع. فهمنا؟ قال ويحبس مدين مكلف عهد له المال - [00:43:40](#)

لا اصل وان علا من جهة اب او ام بدين فرعه خلافا للحاوي كالغزالي. قال واذا ثبت واذا ثبت اعصار مدين لم يجز عكسه ولا ملازمته يعني مطالبته. بل يمهل حتى يسر. لقول الله عز وجل - [00:44:10](#)

ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. قال واذا ثبت اعشار مدين. كيف يعني يثبت المدين يثبت اعشابه بالبينة والبينة هنا رجلان يشهدان عند القاضي بان فلان هذا معسر. متى نحتاج الى البينة؟ اذا كان هذا - [00:44:40](#)

ممن يعرف ان له مال. يعني عرف انه عنده مال الى ايام قريبة والناس ان عنده مال ثم ادعى انه معسر. نقول لا بد ان تقيم بينة من عدلين. لا يكفي عبدالله - [00:45:10](#)

امراتان لا يكفي عدل ويمين من رجلين يشهدان بانك معسر ولا بد من العدلين ممن يعرفانه جيدا. ويخالطانه لان امور المال هذه تخفى. فقد يظهر للناس انه معسر وعنده اموال. واضح؟ هذا اذا كان ممن عرف ان له ماء. اما اذا كان يعرف عند الناس بانه - [00:45:30](#)

معدم لا مال له فهذا يكفي منه اليمين. ولا يشترط اقامة البينة حتى يثبت اعصاره. فهمتم الشيوخ ولا لا فقال واذا ثبت اعصاره. اذا بهذا يثبت الاعصار. واذا ثبت اعصار مدين لم يجز حبسه - [00:46:00](#)

ولا ملازمة بل يمهل حتى ييسر. ثم قال وللدائن ملازمة من لم يثبت اعشاره. الدائن صاحب الحق له ان يلازمه. من لم يثبت اعصاره بقول لك لو تذكرون معي في عذار الجماعة قالوا ان الشخص الذي عليه دين وكان دائنه سيلازمه - [00:46:20](#)

وعجز عن اقامة بينة معذور عن الجمعة والجماعة. ما يخرج لانهم هنا قالوا ان صاحب الدين له ملازمة ومطالبة من عليه الدين. فقال وللداء لملازمة من لم يثبت يساره ما لم يختار المدين الحبس. يعني لو قال المدين خلاص بدل ما تلازمنا يا اخي انا ما عندي. ما عندي ما اعطيك اذا - [00:46:50](#)

بدل الملازمة اسجني اريد السجن. فهمت؟ بل تتبع امام بيتي كل يوم من اراك امامي انا اريد السجن خلاص. راحة لي ولك. تمام؟ قالوا وللدائن ملازمة من لم يثبت اعصاره ما لم يفتر - [00:47:20](#)

مدين المدين الحبس فاذا اختار الحبس يجاب اليه. جيد؟ ادخلناه الحبس في الحبس يحتاج الى اجرة في الحبس في كهرباء وفي ماء صح وايضا هنالك حارس سجان امام الباب هذا يحتاج يجرح اجرة هؤلاء على من - [00:47:40](#)

قال واجرة الحبس وكذا الملازم. من الملازم؟ السجن الذي يحرسه عند باب السجن عن المدين ليس على الدائن على المدين فهمت علي ولا لا؟ واجرة الحبس وكذا ملازم من الملازم؟ السجانة على المدين. فهمتوا ولا لا؟ ثم قام. وللحاكم - [00:48:10](#)

يجوز له وللحاكم يعني يجوز لا يجب يجوز. وللحاكم منع محبوس الناس في المحادثة من حقي ان لا تحدث يعني اليوم ممكن تكون الزيارة اصحاب يريدون زيارته ممنوع ما في زيارة. واحد. طيب ممكن تقول اليوم يستعمل جوال. يعمل واتس اب فيسبوك - [00:48:40](#)

من السجن من حق الحاكم ان يمنعه. قال وللحاكم منع المحبوس الاستئناس بالمحادثة. واحد وللحاكم منع المحبوس حضور الجمعة. اثنين وللحاكم منع المحبوس عمل الصنعة اذا كان عنده صناعة في اليد نجار او نحوه ممنوع. من حق الحاكم ان يمنعه. قال بشرط ان رأى المصلحة - [00:49:10](#)

فيه اي ان رأى الحاكم المصلحة في ذلك المنع. جيد ولا يجوز للداء تجويع المدين بمنع الطعام. والان في الحبس يقول ما دام هو في

الحبس اذا نعطيهِ في اليوم - 00:49:40

وجبة واحدة وهذه الوجبة ناقصة حتى ايش؟ حتى يدفع تمام ولا يجوز للداء تجويع المدين بمنع الطعام. كما افتي به شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى. فهمنا يا شيخ ولا لا؟ ثم قام - 00:50:00

ويجوز هذه مسألة جديدة الان تتعلق بالمفلس. ويجوز لغريم من غني المفلس؟ الداعم الدائن ويجوز لغريم مفلس محجور عليه قوله المحجور عليه هذه الصفة للمفلس. او الميت اي ويجوز لغريم الميت. هذا تقدير الكلام ويجوز - 00:50:20

لغريم الميت الرجوع فورا الى متاعه. ان وجد في ملكه ولم يتعلق به حق نازل والعوض حال. انتبه معي سورة المسألة اشترت سيارة اين ابو ابراهيم؟ اشترت سيارته. اشترت سيارة ابي ابراهيم - 00:50:50

بميتين مليون ربيع والاصل ان الثمن حال ليس مؤجلا فباعني السيارة وقبضتها ثم هجر علي بالفلس لان علي ديون لانااس اخرين لزيد وعمرو. الان اصحاب الديون من هم؟ زيد وعمرو - 00:51:20

وابو ابراهيم صح؟ لكن ابو ابراهيم دينه يتعلق بالسيارة التي ما زالت موجودة بعينه فهمتم؟ السؤال هل ابو ابراهيم يدخل فيزاحم الغرماء الاموال التي حجر في علي فيها او لا. او نقول يا ابا ابراهيم انت دينك يتعلق بهذه السيارة - 00:51:50

خذ سيارتك واذهب. فهمتني الصورة ولا لا؟ واضح؟ هل يزاحم بقية الغرماء؟ او نقول ان دينك يتعلق بشيء ما زال موجودا بعينه خذه واذهب. فهمتم هنا جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه - 00:52:20

عند رجل قد افلس فهو احق به. من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس. انا عندما اشترت منه ما كنت مفلسا. عندما اشترت منه لم اشترى بثمان مؤجل بثمان - 00:52:50

لكن ما دفعت. انتبه. اشترت السيارة منه وما زالت السيارة موجودة في بعينها انتبه اشترت منه وبعد الشراء هجر علي بسبب ماذا بسبب ماذا؟ بسبب الفلس بخلاف ما لو حجر عليه بسبب اخر. اذا حجر عليه بسبب اخر سيدخل مع الجماعة - 00:53:10

الفلس. هناك تسع شروط لو ترجعون للمطولات. تمام؟ مم. الان ابو ابراهيم دخل في هذه القضية ما له الذي باعني اياه ما زال موجودا بعينه نقول له خذ مالك واذهب - 00:53:40

فقال هنا ويجوز لغريم مفلس من غريم مفلس؟ الاستاذ ابو ابراهيم المحجور عليه انا انا المفلس المحجور علي. او الميت نفس الكلام لو اشترت السيارة ولم ادفع المال ومت وعلي ديون لغرماء اخرين. لان الحديث من ادرك ما له عند رجل قد افلس. في رواية -

00:54:00

ابي داود او مات فقال ويجوز لغريم مفلس محجور عليه او الميت الرجوع بشروط الاول قال فورا فورا طيب لو ان الاستاذ ابا ابراهيم علم انه هجر علي بالفلس وانا لم ادفع الثمن. لكن تأخر. واضح؟ فحينئذ يسقط - 00:54:30

في استرداد العين. ويكون مزاحما لبقية الغرماء. فلا بد ان يكون استرداده فورا واحدا. قال ويجوز لغريم مفلس المحجور عليه او الميت الرجوع فورا الى متاعه ان وجد في ملكه في ملك من؟ في ملك المدينة الذي هو من؟ في المثال انا المفلس صح - 00:55:00

احسنت ان وجد في ملكه طيب ارايتم انتبه معي انا اشترت السيارة من الاستاذ ابي ابراهيم وقبضتها ثم ثم بعته على الاستاذ مصطفى. ثم في زمن الخيار ثلاث ايام فردها علي. جيد؟ فالان خرجت وعادت. او مثلا - 00:55:30

انا اشترت السيارة من ابي ابراهيم ثم وهبتها لابني. خرجت من ملكي. ثم عادت الى ملكه. يعني رجعت في الهبة. ثم حجر علي بالفلس. هل للاستاذ ابي ابراهيم الحق في عين من - 00:56:00

او نقول الان تزاحم الغرماء. فهمتم الصورة ولا لا؟ الصورة ان العين هذه الان هي في ملكه لكن بعد ان خرجت من ملكه وعادت. واضح او لا؟ نقول له الحق في هذه - 00:56:20

حتى وان خرجت من ملكك ايها المفلس عادت. فالزائل العائد هنا كالذي لم يزل كأنه ما زال كأنها باقي في ملكه. الو زيد ولا لا؟ طيب. ويجوز لغريم من مفلس المحجور عليه او الميت الرجوع فورا اذا فورا قيء. الى متاعه ان وجد في ملكه. واحد ولم يتعلق -

00:56:40

به حق لازم. لم يتعلق به بايش؟ بالمتاع هنا. بالمثل الذي ذكرناه طيارة لم يتعلق بها حق لازم. طيب لو يتعلق به حق لازم ليس له الرجوع. مثل انا عندما اشتريت منه السيارة ولم ادفع الثمن - [00:57:10](#)

اخذت السيارة وجعلتها رهنا بديني. جعلت السيارة ايش؟ رهنا بديني. اصبحت السيارة الان بها حق لازم وهو الرهن. بالدين الذي علي لشخص اخر. فهتم؟ فيأتي الاستاذ ابو درام يقول انا احق - [00:57:30](#)

والناس بالسيارة هذه نقول لا. قد يتعلق بها حق لازم. واضح؟ قال لغريم مفلس محجور عليه او الميت. الرجوع فورا هذا الشرط الاول. الى متاعه ان وجد في ماله هذا الشرط - [00:57:50](#)

بخلاف ما لو خرج عن ملكيته ايها المفلس. ولم يتعلق به حق لازم بخلاف ما لو يتعلق به حق لازم فلست احق به. والعوظ حال. انا عندما اشتريت منه السيارة اشتريتها بثمان مؤجل او حال - [00:58:10](#)

حال بخلاف ما لو اشتريتها بثمان مؤجل فليس هو احق بها من غيره من الغرماء كم شروط ذكر؟ اربعة شروط في المطولات بقية الشروط. طيب نفترض الان انا مثلت بايش؟ ها؟ بسيارة - [00:58:30](#)

طيب نفترض ان انه ما باع لي سيارة باع لي بيض. بيض. كلور كلور ايش يسمى طيب باع عليه بيض. وعندما اشتريت منه البيض اذ بالبذي قد اخرج الافراخ الصغيرة هل له رجوع او لا؟ الان هو ادرك متاعه الذي باعني اياه او لا - [00:58:50](#)

هناك اولاد قد تغيرت صفته كان بيضا وصار دجاجة صغيرا. كتاكيت. واضح ولا؟ اه قال وان لان هذا تغير في الصفة فهو احق بهذا من بقية الغرماء. ولذلك انظر ماذا قال - [00:59:20](#)

قال وان تفرقا البيض المبيع. ما معنى تفرغ؟ صار افراخا كتاكيت صغير هذا كنت كنت صغيرا دجاجة صغيرة يكون لونها اصفر يلعب بها الاطفال. هم. ويجوز اذا قال هنا وان تفرقا المبيع هذا يتعلق بماذا؟ ها؟ يتعلق بقوله ويجوز الرجوع في - [00:59:40](#)

من متاعه وان تفرق البيض المبني. ونبت البذر. اشتريت منه بذر. نبت البذر له الرجوع واشتد حب الزرع له الرجوع. فهتم؟ لماذا؟ قال لانها حدثت في ايمانه بانها حدثت من عين ماله. هذه تكونت حدثت من عين المال الذي اشتريته منه - [01:00:10](#)

فاهم يا شيوخ ولا؟ اه ثم قال ويحسد الرجوع من البائع ولو بلا قاض. يعني في الصورة فيما لو ادرك ما له بعينه عند مفلس لا يحتاج الرفع للقاضي. بخلاف ما مر معنا - [01:00:40](#)

في اصل الحجر على المفلس. اصل الحج على المفلس لابد فيه من قاض. فهتم؟ فقال ويحصل الرجوع من البائع ولو بلا قاض. طيب كيف يكون الرجوع؟ عند الشافعية يكون الرجوع باللفظ لا بالفعل - [01:01:00](#)

هذا مثل ايش؟ مثل رجعة في النكاح. رجعة في النكاح لابد ان تكون باللفظ. فعند الشافعية الوطى لا يعد رجوعا في النكاح كذلك هنا قال بنحو فسخت استاذ ابو ابراهيم يقول فسخت العقد. فسخت البيع او - [01:01:20](#)

رجعت في المبيع. لا بنحو بيع. لو قام الاستاذ ابو ابراهيم وباع السيارة التوفيق. هل يعد تصرفه هذا فسخا؟ لا. لان هذا التصرف قومه السيارة لشخص ثالث صادم كون السيارة ملكه. انا قد ملكتها انا اشتريتها وان كنت لم ادفع الثمن - [01:01:40](#)

فهتم؟ قال لا بنحو بيع وعتق فيه. واضح؟ لا لنحوي بيع لا بنحو بيع وعتق فيه اي في المبيع. اي لا بنحو تصرف ببيع او نحو تصرف بعث في ذلك المبيع. فهتم؟ نكون بهذا انتهينا من هذا ان نبحت لنبدأ ان شاء الله عز وجل - [01:02:10](#)

بعد الاجازة تمام وبعد ان تسافروا او يسافر اغلبكم للاجازة في الحجة ان شاء الله بفصل الحجر باذن الله تعالى. اذا الاجازة من اجل الاخوة الذين في البيوتوب يعني آآ لا يتعبوا انفسهم بالارهاب - [01:02:40](#)

والسؤال متى الدرس؟ متى الدرس ان شاء الله سيكون في سيستمتر في اول ذي القعدة. في اول ذي القعدة ان شاء الله فقبل ذلك ارجو عدم الازعاج بارسال الرسائل. والله اعلم. صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:03:00](#)

والحمد لله رب العالمين - [01:03:20](#)